فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة
والكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا
من الله تعالى وسمي الزارع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم
الكفارة الى نوعين مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها وهي
كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع
في نهار رمضان والظهار والكلام الان في كفارة الظهار
وخصالها ثلاثة الاول **عتق رقبة** للاية الكريمة وللرقبة
المجزئة في الكفارة اربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين
الشرط الاول ما ذكره بقوله **مؤمنة** ولو باسلام احد
الابوين او تبعا للسابي او الدار قال الله تعالى في كفارة
القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياسا عليها
او حملا لاطلاق اية الظهار على المقيد في اية القتل كحمل
المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
الشرط الثاني ما ذكره بقوله **سليمة من العيوب المضرة**
بالعمل اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ
لوظائف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفايته

نفسه

نفسه والا يصير كلا على نفسه وعلى غيره تنبيه
قال الاصحاب بملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر
في العمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية ما ينقص
اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود
الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع
ما يليق به فيجزئ صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه لا
طلاق الاية ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه
واقرع وهو من لا نبات براسه واعرج يمكنه تتابع المشي
بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره
بصر عينه السليمة واصم وهو فاقد السمع واخرس
اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد
اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزئ زمن ولا فاقد
رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما
ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزئ
هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ بان
الاجزاء على الصحيح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق الاصح
عن الكفارة فلا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء

Copyright © King Saud University